Journal of Global Scientific Research in Social Sciences and Humanities
Vol.10, Issue 11/ pp. 4057-4063/ November 2025

Contents lists available at www.gsjpublications.com

Journal of Global Scientific Research in Social Sciences and Humanities

journal homepage: www.gsjpublications.com/jourgsr

The Ruling on Guardianship in the Validity of Marriage Contracts, A Comparative Study between the Maliki School and the Libyan Marriage and Divorce Law

Mohamed Ben Faid, Recep Ozdirek

Department of Fundamentals of Islamic Sciences, Institute of Social Sciences, Faculty of Theology, Kastamonu University, Kastamonu, Turkey.

ARTICLE INFO

Received: 5 Sep 2025,
Revised: 13 Sep 2025,
Accepted: 17 Sep 2025,
Online: 7 Nov 2025

Keywords:
Guardianship, Marriage Contracts, Maliki School, Libyan Marriage and Divorce Law

ABSTRACT

Jurists differed in their understanding of the texts of the Qur'an and Sunnah, and as a result, schools of jurisprudence emerged, including the four schools, and the people of each country adhered to one school. Then came the movement to codify Sharia, so the formula of laws was formulated and branched out according to each specialty and according to articles, including the Personal Status Law, or what is known as the Marriage Law, The subject of our paper was to shed light on the role of guardianship in the validity of the marriage contract according to the Maliki jurisprudence applicable in the State of Libya and the Libyan Marriage and Divorce Provisions Law, or what is known as the Libyan Personal Status Law.

Corresponding author:
E-mail address: mbenfaid1975@gmail.com
doi: 10.5281/jgsr.2025.17545233
2523-9376/© 2025 Global Scientific Journals - MZM Resources. All rights reserved.
This work is licensed under a Creative Commons Attribution Share Alike 4.0 International License.
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode

حكم الولاية في صحة عقد النكاح

دراسة مقارنة بين المذهب المالكي وقانون أحكام الزواج والطلاق الليبي

محمد بن فايد*، رجب أوزدريك

قسم أصول العلوم الإسلامية، معهد العلوم الاجتماعية، كلية اللاهوت، جامعة كاستامونو، كاستامونو، تركيا

E-mail address: mbenfaid1975@gmail.com

الملخص

اختلف الفقهاء في فهم نصوص الكتاب والسنة فكان نتاج ذلك أن ظهرت المذاهب الفقهية والتي منها المذاهب الأربعة والتزام أهل كل بلد بمذهب واحد ثم جاءت حركة تقنين الشريعة فصيغة القوانين وتفرعت حسب كل اختصاص ووفق مواد ومنها قانون الأحوال الشخصية أو ما يعرف بقانون النكاح أو الزواج ، فكان موضوع ورقتنا هو تسليط الضوء على دور الولاية في صحة عقد النكاح وفقاً لرأي الفقه المالكي المعمول به بدولة ليبيا وقانون أحكام الزواج والطلاق الليبي أو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية الليبي.

الكلمات المفتاحية: أثر، الفقه، المالكي، قانون الأحوال الشخصية، النكاح. الولي.

المقدمة

قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}

إن الله سبحانه وتعالى لما خلق الكون خلق من الإنسان زوجين ذكر وأنثى لاستدامة الحياة وجعل للعلاقة البشرية بينهم ضوابط وإحكاما وإركانا وشروطاً وقد وضحت وفق الفقه الإسلامي فشرع النكاح لضبط تلك العلاقات والحفاظ على نسل البشرية وعلى النفس من الوقوع في المحرمات ومن هذه الأركان والشروط الولاية في عقد النكاح.

فأحببت معرفة ما هو دور الولي في عقد النكاح وفقاً للمذهب المالكي وما هو إستدلالهم من القرآن الكريم وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام وكذلك وفق قانون الأحوال الشخصية الليبي ومدى تأثر القانون بمذهب في الولاية لصحة عقد النكاح.

وسوف يكون بحثنا عن كون الولي ركناً أو شرطاً في عقد النكاح وأقسام الولاية والشروط التي يجب أن تتوفر في الولي للولاية ومن هم الذين يكون لهم العصبة والحق في الولاية حسب ترتيبهم للمولى عليه وذلك وفقاً لمذهب المالكي ورأي القانون الليبي في الولي.

وتكمن أهمية البحث في أن مسألة الولاية هي مسألة شائكة وعدم ضبطها قد يؤدي إلى إنشاء الزواج من غير ولاية الولي وهنا تكون له أبعاد اجتماعي في ليبيا فهذا البحث نظراً لأهمية الولي في عقد النكاح ولما يحدث من أبعاد اجتماعية عند الزواج بدون ولي

وبسبب تغير الظروف والأزمان في المجتمعات الإسلامية وهل فكرة الحريات الشخصية للمرأة تأثرت بالواقع، إضافة إلى رغبتنا في التعرف على العلاقة بين المذهب والقانون

والهدف من الموضوع هو لمعرفة دور الولاية في صحة عقد النكاح وفقاً للمذهب المالكي.

بيان مدى موافقة القانون الليبي للمذهب المالكي وتأثره به في شرط الولي لصحة عقد النكاح وقد اقتصر بحثنا هذا على المذهب المالكي دون المذاهب الأخرى كون هو المذهب المعمول به في ليبيا.

ومن الدراسات السابقة لم نجد بحثاً بنفس اسم بحثنا يختص بدراسة دور الولي في عقد النكاح وفقاً للمذهب المالكي وما مدى تأثر القانون الليبي به مع وجود بعض البحوث تتحدث على ولاية النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب.

المبحث الأول: حكم ولاية النكاح في المذهب المالكي

الزواج له أثر في حياة الإنسان والمجتمع لذلك وكِّل أمره إلى العصبات من الأهل أو من يحل محلهم لغرض تحقيق النفع وعدم حصول الضرر الذي قد يحصل بسبب ما ينشأ من المرأة كالعاطفة والاندفاع لغرض الزواج دون معرفة الصالح لها. ولكون المرأة سريعة التأثر كذلك الصغير والصغيرة اللذان لا يعرفان مصلحتهما لعدم خبرتهما في أمور الحياة الاجتماعية.

وعليه فإن المالكية قد اعتبروا الولي ركناً من أركان عقد النكاح، والأركان عندهم خمسة، وهي: الصيغة، والزوجان، والولي، وشاهدان، والصداق[1]، فعندهم لا ينعقد النكاح بدون الولي استناداً إلى **قول الله تعالى:** ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2] فاستدلالهم بهذه الآية هو أنَّ الله تعالى لم يخاطب النساء والمخاطبة على وجه التحديد للأولياء. وبذلك دل أنَّ النكاح إليهم لا إلى النساء، وعليه فالولي عند المالكية ركن من أركان العقد واستنادهم إلى الآية السابقة اشترطوا بأن يكون رجلاً[3]. ومن الأحاديث التي استندوا إليها قول رسول الله- ﷺ -: "لانكاح إلَّا بولي"[4]، وكذلك ما رُوِيَ عن السيدة عائشة رضي الله عنها **عن النبي- ﷺ - قال: "أيّما امرأة نكحت بغير إذْنِ وليها فنكاحها باطل باطل باطل"**[5] أي أن للمرأة في النكاح من ولي لها لعقد النكاح فإن تزوجت المرأة بدون موافقة الولي فالزواج باطل ويجب فسخه فلا تزوج نفسها بدون إذن وليها والمراد من الولي هو عصبتها من الرجال الأقرب فالأقرب وهنا لا يعتد بالنكاح أما إذا جامعها وعرف بذلك وليها فلها صداقها كاملاً وذلك بما أصاب منها ويتم فسخ النكاح وعدم إستمرار زواجها بغير موافقة الولي أم إذا كان سبب عضل الولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

والمقصود من الولاية في النكاح هي الولاية على النفس، وتكون إما ولاية إجبار أو ولاية اختيار للزواج وتثبت ولاية الإجبار عندهم أما بسبب البكارة أو الصغر فيقع الإجبار على البكر وإن كانت بالغاً وللصغيرة وإن كانت ثيباً ويستحب استئمارها.

المطلب الأول : حق ولاية الإجبار في المذهب المالكي

ولاية الإجبار عند المالكية هي مسألة فقهية مهمة حيث يشترط في النكاح أن يكون بموافقة الولي أي حق يمنح للولي إن أب أو جد على الولد أو البنت بالزواج إذا كان ذلك في مصلحتهم.

وتثبت عندهم على الفئات الآتية :

البكر البالغة العاقلة الكبيرة والي لم تزل بكارتها بوطء في عقد صحيح أو فاسد يدرأ عنها الحد

وفاقد الأهلية أو ناقصها، ومن أسبابها الصغر أو الجنون أو العته، وفقاً للجنسين، ولا فرق بين البكر والثيب، أمَّا إذا كانت المجنونة ثيّباً بالغة وجنونها متقطعاً، وأفاقت فلا يزوجها الولي إلا برضاها، هذا وللأب فقط حق تزويج البنت الصغيرة قبل بلوغها إذا رأى في تزوجها مصلحاً لها.[6]

الثيب البالغة عند ظهور فسادها فمن حق الولي تزويجها جبراً للمصلحة، والثيب البالغة العاقلة التي لم تَزُلْ بكارتها بزواج صحيح أو فاسد، وإنما بسبب شيء آخر مثل الضرب.

البكر البالغة العاقلة العانس فالمشهور عند المذهب ولاية الإجبار على تزويجها؛ لأنَّها ما تزال بكراً لما للزواج من مصلحة في سترتها وكذلك سبب رفضها الغير مبرر مما أدى إلى عنوستها [7].

أما إذا طلبت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة من وليها الزواج من كفء فعضل وامتنع وثبت كفاءة الزوج فللقاضي حق إلزام الولي بالتزويج، فإذا امتنع زوّجها القاضي؛ حيث يرى المالكية أنَّ السلطان هو الولي، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الذي بعده عند العضل أي: الامتناع وعدم الموافقة على الزواج[8].

1- الشاذلي، بن الحسن المالكي، 1998م، الجواهر المضيئة بشرح المقدمة العازية، مصر، البابي الحلبي، ص (287،288)، والدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير، بيروت دار الفكر (220/2).

2- [سورة النور: 32].

3- الصاوي المالكي، أحمد أبو العباس الخوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي، دار المعارف (369/2)

4- أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلَّا بولي، (5127/15/7).

5- أخرجه أبو داوود، في سننه كتاب النكاح باب في الولي، (2083/229/2).

6- الدسوقي، الشرح الكبير، (221/2) ابن جزي، أبو القاسم الكلبي (741) هـ ، القوانين الفقهية ص 133.

7- خليل، بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، ص96. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، (5،6/2)، الصاوي، أحمد الخوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف (363/351/2).

8- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (375،376/2).

المطلب الثاني : حق ولاية الاختيار في المذهب المالكي :

فليس للولي الحق في تزويج من له عليها الولاية إلا بإذنها ورضاها، وللولي حق تولي عقد الزواج بعد رضا المولى عليه، أي: إن الولي لا يملك إتمام العقد إلَّا بعد اختيار ورضا المولى عليه، وولاية الاختيار تكون حق لأشخاص وهم:

البكر البالغة التي رشدها أبوها بأن يقول لها مثلاً: رفعت الحجر عنك أو رشدتك ويثبت رشدها بإقراره أو ببينة ففي مثل هذه الحالة لا يكون عليها الإجبار في الزواج.

الثيب البالغة التي زالت بكارتها سواء بزواج صحيح أو فاسد غير مجمع على فساده فيكون له الحق في الزواج برضاها.

البكر البالغة التي عاشت مع الزوج سنة مثل أن يكون الزوج مريضاً أي لم تزال بكارتها ولم يدخل بها دخول حقيقي بسبب المرض [9].

وقد استند المالكية إلى **قول النبي ﷺ فعن ابن عباس أنَّ رسول الله- ﷺ -قال: "الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتَأْذَنُ في نفسها"[10].** والإيّم هنا بمعنى الثيّب، وعليه فعند المالكية وما استندوا إليه من الأحاديث أنَّ الثيّبَ إذا اختارت زوجاً لها كُفْئاً، واختار وليُّها كُفْئاً آخراً أو رجلاً آخراً كان اختيارها أولى من وليها والكفء هو الشخص الذي يناسب للزوجة التي تريد الزواج منه في النسب والمكانة الاجتماعية والدين والمال بما تراه هي أو ما يرى الولي ويكون اخيار الكفء من طرف الولية هو الأحق لأن هي من تريد اختيار شريك حياتها وعلى لولي احترام رغبتها ما دام هو كفء لها ومصلحة الولي والولية واحدة وهو أن الكفء ذو أخلاق ودين.

ولا خلاف بين الفقهاء بأن من حق الرجل البالغ العاقل الرشيد أن يزوج نفسه بمن يريد ما لم يكون محجوراً عليه لسفه توقف زواجه على إجازة وليه، وعند المالكية المرأة وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة ليس لها الحق في أن تتولى عقد زواجها، وليس لها الحق أيضاً في تَوَلِّي زواج غيرها، وإنما الذي يتولاها هو الولي[11]، وذلك **لقول رسول الله -: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تزوج نفسها"[12].**

كذلك قول النبي: "لا نكاح إلَّا بولي"[13]. وقد اشترطت المالكية شروطاً يجب أن تتوفر في الولي، وهي:

1- الأهلية والمتمثلة في العقل والحرية والبلوغ.
2- الإسلام.
3- يجب أن يكون الولي رجلاً.

ولم تشترط المالكية العدالة والرشد للولي[14].

المطلب الثالث : ترتيب حق الولاية:

وقد أخذ المالكية في ترتيب من له حق الولاية لعقد النكاح حسب ترتيب الإرث في الشريعة الإسلامية.

أولاً : ولاية الإجبار : فالولي المجبر هو الأب ووصيُّه والسيد والحاكم أي: القاضي وفي مواضيع معينة مثل عضل الولي أو عدم وجود ولي فالقاضي ولي من لا ولي له ودليل إثبات ولاية الإجبار للأب دون غيره من الأولياء هو قول ﷺ "البكر يستأمرها أبوها" [15].

ثانياً : ولاية الاختيار : تثبت لكثير من الناس، وفي المشهور عند المالكية فقد رتبوا على العصبة وحقهم بالولاية، وهم: الابن ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن أخ الأب ثم الجد وهو أبو الأب[16] وتنتقل عندما لا يوجد للزوجة ولي من العصبة، فإذا كان هناك ولي بالكفالة للمرأة التي فقدت أهلها فتنتقل الولاية إليه، كذلك تنتقل الولاية إلى القاضي للتي لا ولي لها، وذلك لقول رسول الله- ﷺ -:

9- النفراوي، الفواكة الدواني، (2/7،6)، والغندور، زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية، ص215.
10- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (5136/17/7).
11 - الإمام مالك، بن أنس بن مالك، (179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية (1994م) (2، 102)
12- أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلَّا بولي، (1882/606/1).
13- سبق تخريجه.
14- البغدادي، شهاب الدين المالكي، 1431، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، البابي الحلبي، ص58.
15- أخرجه أبو داوود، (2099).
16- الدسوقي، الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (2/364،353)، والغندور، زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية، ص 220.

"السلطان ولي من لا ولي له"[17] وتنتقل الولاية إلى عامة المسلمين للتي لا قاضي لها أو كان القاضي مفسداً[18] دليل إثباتها قوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ}[19]

وعن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تنكح المرأة الا بأذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان"**[20].

وإذا تولى العقد الولي الأبعد لإتمام النكاح ومع وجود الأقرب يكون عقد النكاح صحيحاً، وذلك في الولي غير المجبِر.

أما تولي الوليّ الأبعدِ عقدَ النكاحَ في حالة وجود الولي المجبِر فلا يجوز إلا بتفويض من الولي المجبِر، وترتيبُ الأولياء عندهم مندوب لا واجب في الولي غير المجبر بخلاف الأئمة الثلاثة الذين قالوا: عند وجود الولي الأقرب المستكمل الشروط لا يصلح للولي الأبعد أو الحاكم أن يباشرا العقد[21].

المبحث الثاني

رأي قانون أحكام الزواج والطلاق الليبي ((قانون الأحوال الشخصية الليبي))

القانون الليبي رقم (10) لسنة (1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما القانون المعدل له في بعض مواده رقم (14) لسنة (2015م) ينظم ولاية النكاح وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها فنصت المادة السابقة منه الولي في الزواج هو العصمة بنفسه على ترتيب الإرث وإذا استوى وليان في القريب فإنهما تولى الزواج بشروطه جاز والمحكمة ولي من لا ولي له وقد قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : ولاية الإجبار

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلَّا من وليه وبعد إذن المحكمة وفقاً للشروط منها كون زواجه فيه مصلحة له ولا يكون ناقل للمرض إلى النسل. كذلك المحجور عليه لسفه لا يعقد إلا من وليه وبإذن من المحكمة المختصة، وفقاً للمادة (العاشرة) من القانون، وللولي حق تزويج المولى عليه قبل سن البلوغ والمحدد بالقانون المعدل والذي حُدِّدَ في المادة (السادسة) من القانون المعدل رقم (14) لسنة 2015م وذلك بتعديل القانون رقم (10) لسنة (1984م) والذي حَدَّدَ سن اكتمال الأهلية ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية[22].

المطلب الثاني : ولاية الاختيار

أما المادة (الثامنة) من نفس القانون فقد نصت على أنه لا يجوز للولي أن يجبر الفتى والفتاة على الزواج رغم إرادتهما ولم يحدد القانون كون البنت بكر أو الثيب وإنما حدد سنة البلوغ لهم سن الثامنة عشرة ميلادية للفرق ما بين ولاية الإجبار والاختيار وإنما حدد بصغار السن والذين لا يتجاوزن سنة الثانية عشر والمجنونة وللمصلحة، ولا يجوز أيضاً للولي أن يعضل المولى عليها بمن ترضاه زوجاً لها. وعند تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج فلا يتم العقد إلَّا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة.

وقد اشترطت المادة (التاسعة) لصحة عقد الزواج توافق رأي المولى والمولى عليه، وإذا امتنع الولي من تزويج المولى عليها ممن ترضاه لنفسها زوجاً فمن حق المولى عليها رفع الأمر للمحكمة للإذن بالزواج إذا تبين للمحكمة أنَّ لها مصلحة في ذلك.

المطلب الثالث : ترتيب حق الولاية

نص القانون الليبي في المادة (السابعة) على أنَّ الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث. ويقصد بترتيب الإرث الأقرب أولى من الأبعد في الميراث فالعصبة بالنفس هم الأقارب الذكور بسبب قرابتهم من الذي يرثونه وهم الأبناء، الأب، الأخوة الأشقاء، الأخوة الأب والأعمام الأشقاء وأعمام الأب، وتقاس عليه الولاية في الزواج وقد اشترط القانون في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً.

وإذا استوى وَلِيَّانِ في القرب فأيُّهما تولى الزواج بشروطه جاز النكاح، وإذا غاب الولي الأقرب ورأت المحكمة أنَّ في انتظار رأيه فوات مصلحة الزواج انتقلت الولاية لمن يليه للمصلحة، وقد نصت المادة أيضاً على أنَّ المحكمة وليُّ من لا وَلِيَّ له.

17- أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلَّا بولي، (1880/605/1).
18- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد 2014، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصر، مطبعة القدس، ص 28.
19- [سورة التوبة : 71]
20- مالك، بن أنس، الموطأ، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (525/1).
21- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، بيروت، دار الفكر، (281/3)، والجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ص37، لأبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة زيد القيرواني، بيروت المكتبة الثقافية، ص436.
22- قانون أحكام الزواج والطلاق الليبي، رقم 1984/10م والمعدل بقانون رقم 2015/14.

وعلى ما تقدم تبين لنا بأن قانون أحكام الزواج والطلاق في ليبيا معد وفقاً للشريعة الإسلامية ويطبق المذهب المالكي في كثير من مواده بما فيها الولاية في عقد النكاح فقانون أحكام الزواج والطلاق الليبي يشترط وجود ولي لصحة عقد الزواج للمرأة وأن يكون الولي عاقلاً بالغاً.

فالقانون يولى أهمية للولاية في عقد الزواج ويتفق مع المذهب المالكي في حكم الولاية لصحة عقد النكاح.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي سهل لنا إتمام هذا البحث من المعلوم أن موضوع بحثي هو مدى معرفة دور الولاية في حق النكاح وفقاً المذهب المالكي وما تأثر قانون الأحوال الشخصية بالمذهب المأخوذ به في نفس البلد كون أن المذهب المالكية هو المعمول به في ليبيا فعند دراستنا تبين لنا أن القانون قد وافقا المذهب المالكي إن اشتراط الولاية لصحة عقد النكاح وعليه فالولي شرط في عقد النكاح ولا يقع النكاح لا به وفق النصوص القانون، والقانون رقم (14) لسنة (2015م) وذلك بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة (1984م) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما ونصت المادة الأولى بتعديل بعض المواد ومنها المادة السادسة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والثانية عشرة والثالثة والعشرون وغيرهما من المواد التي تختص بالشهود وحقوق الزواج وما يهمنا هو ما نصت عليه المادة السادسة المعدلة في القانون رقم (14) حيث نصت :

تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية وللمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة بعد موافقة الولي فشرط الولي توافق لحديث الرسول صلى الله عليه سلم **"لانكاح إلا بولي"** وهذا ما استند عليه الفقه المالكي أيضاً في استدلالهم بالولي.

وعليه عند الاطلاع على المواد القانونية وما نصت عليه المادة السادسة من القانون المعدل والمادة السابعة والثامنة والتاسعة والمادة العاشرة يتضح لدينا أن قانون أحكام الزواج والطلاق يعتمد على الفقه المالكي في العديد من جوانبه بما في ذلك شرط الولي في الزواج محل بحثنا في فالولي الفقه المالكي يلعب دوراً هاماً في زواج الفتاة خاصة إذا كانت بكراً وفقاً للقانون الليبي يعتبر الولي شرطاً من شروط صحة الزواج وفي بعض الحالات خاصة مثل الفتيات القاصرات أو اللواتي لم يبلغن سن الرشد وكذلك البالغات إذا لم يكون هناك سبب للعضل.

كذلك ترتيب حق الولاية في النكاح وفقاً للمادة (السابعة) من القانون الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث وفقاً للفقه المالكي.

النتائج :

ولاية النكاح عند المالكية شرط أساسي لصحة عقد الزواج.

- تختلف ولاية الإجبار وولاية الاختيار باختلاف حالة المرأة إذا كانت بكر أو ثيب.
- ولاية الإجبار على البنت البكر للأب في بعض الحالات بينما تملك البنت البالغة العاقلة حق اختيار زوجها بنفسها في حالات محددة.
- ويعتبر القانون الليبي قد وافق المذهب في البداية على النكاح إلا أن القانون لم يفرق ما بين البنت البكر والثيب في ولاية الإجبار أو الاختيار وإنما حدد سن الثامنة عشر للبلوغ بمعنى أن الولد أو البنت التي لم تبلغ السن لا زالت على ولاية الإجبار.

التوصيات

- من الضروري القيام بتوعية الولي بإحكام ولاية النكاح لتجنب عقود الزواج الغير صحيحة.
- يجب توعية المرأة بدورها في اختيار زواجها ضمن الضوابط الشرعية.
- تعزيز دور المفتيين المستشارين المختصين بعقد النكاح في توعية الأسر بإحكام الولاية.
- تشجيع الحوار بين فئة الشباب حول التقاليد والممارسات المتعلقة بالولاية وفقاً الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع والمصادر

[1]. الشاذلي، بن الحسن المالكي، 1998م، الجواهر المضيئة بشرح المقدمة العازية.
[2]. الدسوقي، محمد بن أحمد، 1417 هـ، الشرح الكبير، بيروت دار الفكر.
[3]. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، بيروت دار الفكر.
[4]. البغدادي، شهاب الدين المالكي، 1431ه، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، الباب الحلبي.
[5]. الصاوي، أحمد الخلوتي المالكي، بلغة المسالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، مصر، دار المعارف.
[6]. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، 2004م كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصر، مطبعة القدس.
[7]. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته دار ابن حزم، 2014م.
[8]. الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله، شرح المختصر الكبير لإبن عبد الحكم، تحقيق أحمد عبد الله حسن، دبي، جمعية دار البر، الطبعة الأولى، 2020م.
[9]. الجبيري، قاسم بن خلف بن جبير، 378 هـ، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة تحقيق باحو مصطفى، مصر، دار الضياء، الطبعة الأولى، 2005م.
[10]. ابن جزي، أبو القاسم الكلبى، القوانين الفقهية، المكتبة الشاملة.
[11]. أبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني، بيروت، المكتبة الثقافية.
[12]. ابن عسكر، شهاب الدين المالكي، 732 هـ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مصر، مكتبة مصطفى الباب الحلبي، طبعة الثالثة.

[13]. ابن عبد الحكم الفقيه، ابو محمد المالكي، 214 هـ، المختصر الصغير لابن عبد الحكم (خلافيات في الفقه) تحقيق، عمر علي زاريا، السعودية، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، 2013م.
[14]. أبو سعيد ابن البراذعي، الأزدي القيروان، 372 هـ، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، الطبعة الأولى، 2002م.
[15]. إبن الجلاب، عبيد الله بن الحسين المالكي، 378 هـ، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقق سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2007م.
[16]. اليعقوب، محمد بن محمد بن المصطفى، عون المتين على نظم رسالة القرويين.
[17]. الزرقاني، محمد الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، 2003م
[18]. ابن حنيفة العابدين، العجالة في شرح الرسالة، الجزائر دار الإمام مالك، الطبعة الثالثة، 2019م.
[19]. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة، عبد الله إبراهيم الأنصاري، قطر، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 1407م.
[20]. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية.
[21]. التوزري، عثمان بن المكي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، 1339 هـ.
[22]. الأبي الأزهري، صالح بن عبد السميع، 1335 هـ، الثمر الداني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية.
[23]. الشنقيطي، محمد بن محمد، 1302 هـ، لوامع الدرر في هتك إستار المختصر، موريتانيا، دار الرضوان، الطبعة الأولى، 2015م.
[24]. المازري، أبو عبد الله التميمي 536 هـ، شرح التلقين تحقيق محمد السلامي، بيروت دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.
[25]. القاضي عياض، أبو الفضل عياض، 544 هـ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، لبنان، دار حزم، الطبعة الأولى، 2011م.
[26]. الخرشي، ابو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1317 هـ.
[27]. النفراوي، أحمد بن غانم الأزهري، 1126 هـ الفواكه الدواني على سالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.
[28]. القاضي عبد الوهاب، 422 هـ، الإشراف على نكث مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م.
[29]. القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي تحقيق أبي أويس محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2004م.
[30]. القاضي عبد الوهاب، 422 هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك، تحقيق، حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
[31]. اللخمي، علي أبو الحسن 478 هـ، التبصرة، تحقيق أحمد نجيب، قطر، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، 2011م.
[32]. أبي زيد القيرواني، 386 هـ، الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد العلمي، المغرب، مركز الدراسات وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2011م.
[33]. أبي زيد القيرواني، 386 هـ، متن الرسالة دار الفكر.
[34]. أبي زيد القيرواني، 386 هـ، النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد حجي، محمد الدباغ وغيرهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م.
[35]. ابن القصار، القاضي أبو الحسن، 397 هـ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق أحمد مغراوي، الكويت، دار أسفار، الطبعة الثانية 2022م.
[36]. ابن يونس الصقلي أبو بكر محمد،451 هـ، الجامع لمسائل المدونة، إحيار التراث الإسلامي، الطبعة الأولى 2013م.
[37]. ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي، 463 هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني، السعودية، مكتبة الرياض، الطبعة الثانية، 1980م.
[38]. ابن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، 520 هـ، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1988م.
[39]. ابن رشد الجد، أبو الوليد القرطبي، 520، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988م
[40]. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م.
[41]. ابن الحاجب، عثمان الكردي، 646 هـ، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة، الطبعة الثانية، 2000م.
[42]. ابن عرفة، محمد بن محمد أبو عبد الله، 803 هـ، المختصر الفقهي تحقيق حافظ خير، مؤسسة حلف أحمد، الطبعة الأولى، 2014م.
[43]. ابن ناجي التنوخي، قاسم القيروان 837 هـ، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، اعتنى به، أحمد المزيدي لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2007م.
[44]. بهرام الدميري الدمياطي المالكي، 805 هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، صححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 2008م.
[45]. بلعالم، محمد أبو عبد الله، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، 1430 هـ، مطبعة دار هومة 2002.
[46]. خليل ابن إسحاق الجندي، 776 هـ، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، درا الحديث، الطبعة الأولى، 2005م.
[47]. خليل، بن إسحاق، بن موسى، مختصر خليل، القاهرة دار الحديث.
[48]. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، بيروت دار الفكر.
[49]. عبد الملك بن حبيب، أبو مروان القرطبي، 238 هـ، الأحكام، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 2014م.
[50]. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، لبنان دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1983م
[51]. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح المختصر خليل، بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى، 1984م.
[52]. قانون أحكام الزواج والطلاق الليبي، رقم 1984/10م والمعدل بقانون رقم 2015/14.
[53]. كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، دمشق، مطبعة الإنشاء، الطبعة الأولى، 1986م.
[54]. مالك، بن أنس بن مالك، 179 هـ ، المدونة، دار الكتب العلمية
[55]. مالك، بن أنس، الموطأ، لبنان، دار أحياء التراث العربي.
[56]. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 2000م.
[57]. محمد بن يوسف المواق المالكي، 897 هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994م.